الموجز

في شروح قانونية وتطبيقية

لقانون إنهاء المنازعات الضريبية

إعـــداد

رجـــــب مهـــــتدي

المحاســـب القانـــوني والمستشار الضريـــــبي

مقدمة

يُعد قانون إنهاء المنازعات الضـــريبية الصـــادر برقم ٧٩ لعام ٢٠١٦ بتاريخ٢٦ /٢٠١٦/٩، من أفضـل القوانين الضـريبية التي صـدرت خلال السـنوات الأخيرة من حيث الدراسـة المُسـبقة الجيدة لتلافي إشكاليات قوانين التصـالح السـابقة عليه، والمتابعة الميدانية للتطبيق بعد الإصـدار والقرارات التنفيذية التي أعقبت إصداره، وإزالة كل معوقات وإشكاليات التطبيق وفقًا لأحكامه، ممّا كانت له نتائج ممتازة في حسم نزاعات عديدة وصل كثير منها إلى أعلى درجات التقاضي.

ونعرضُ في الصـفحات التالية هذا القانون الهام الذي منح المشرعَ من خلاله فرصـة للممول والمكلف لإنهاء النزاع اتفاقًا بعد انتقال النزاع إلى مرحلة لجنة الطعن أو القضـــاء وذلك بإصـــدار القانون رقم ٧٩ لعام ٢٠١٦ بشـــأن إنهاء المنازعات الضـــريبية وإعادة وتجديد العمل به عدة مرات آخرها بالقانون ١٥٣ لعام ٢٠٢٢، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١- فلسفة التصالح.
٢- نبذة تاريخية عن قوانين التصالح السابقة.
٣- أهداف قانون إنهاء المنازعات الضريبية .
٤- شرح للقانون وآليات تطبيقه.
٥- مزايا لجان إنهاء النزاع المشكلة وفقاً لأحكامه.
٦- عرض للقانون ٧٩ لعام ٢٠١٦ وقوانين إعادة العمل به وتجديد العمل به وفتح تقديم طلبات إنهاء النزاع.
٧- **المرفقات نسخة من:**

- قانون ٧٩ لعام ٢٠١٦ وقوانين إعادة وتجديد العمل به.
- نص القانون ٧٩ لعام ٢٠١٦ والقوانين المُجددة للعمل به.
- القرارات الوزارية بنماذج طلب إنهاء النزاع .
- تعليمات نائب وزير المالية للسـياسـات الضـريبية بشـأن إجراءات وأوراق العمل بلجان إنهاء المنازعات الضريبية المشكلة وفقًا للقانون ٧٩ لعام ٢٠١٦.
- تعليمات أخرى.

أولًا: فلسفة التصالح:

إن فلسفة التصالح عامة طبقًا للقاعدة القانونية: (أن ما يُؤخذ بالتقاضي يُؤخذ بالتراضي). ويُسمى هذا التصالح بالتصالح القانوني لأنه يستمد شرعيته من قانون يصدر بجواز إعادة النظر في المنازعات بين الممولين ومصلحة الضرائب، وهذا التصالح يختلف عن التصالح العادي والذي يتم دون الحاجة إلى إصدار قانون يتيحه، ويستمد شرعيته من القاعدة العامة بإمكانية إنهاء النزاع بالاتفاق والتراضي بين طرفيه بشرط عدم تعارض هذا الاتفاق مع النظام العام أو أي قانون.

ثانياً: قوانين التصالح الضريبي السابقة:

تعاقبت القوانين الصادرة بالنسبة للتصالح القانوني كما يلي:

١- قانون ٦٩٠ لعام ١٩٥٤ بالنسبة للدعاوى المقيدة بالمحاكم حتى ١٩٥٤/١٢/٣١.

٢- قانون ١٠٤ لعام ١٩٥٥ بالنسبة للدعاوى حتى ١٩٥٥/٦/٣٠.

٣- قانون ١٤ لعام ١٩٦٢ بالنسبة للدعاوى حتى١٩٦٢/٤/٨.

٤- قانون ٥١ لعام ١٩٦٧ بالنسبة للدعاوى حتى١٩٦٧/١٢/٧.

٥- قانون ٧٤ لعام ١٩٦٩ بالنسبة للدعاوى حتى ١٩٦٩/٨/٢١.

٦- قانون ٨٦ لعام ١٩٧٣ بالنسبة للدعاوى حتى ١٩٧٣/٨/٢٢.

٧- قانون ٤٦ لعام ١٩٧٨ بالنسبة للدعاوى حتى ٨/٢٠ /١٩٧٨.

٨- قانون ١٥٩ لعام ١٩٩٧ بالنسبة للدعاوى حتى ١٩٩٧/١٢/١٠.

٩- قانون ١٦١ لعام ٢٠٠٠ بمد العمل بالقانون ١٥٩ لعام ١٩٩٧حتى ٢٠٠٠/٧/١.

١٠- قانون ٧٦ لعام٢٠٠٣ بمد العمل بالقانون ١٥٩ لعام ١٩٩٧ حتى ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣.

١١- قانون ٩١ لعام ٢٠٠٥ المادة ٥، ٦ من مواد الإصدار.

١٢- قانون ١٦٣ لعام ٢٠١٣ بالنسبة للدعاوى حتى ١١ / ١٢ / ٢٠١٣.

١٣- قانون ٧٩ لعام ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية.

ثالثاً: أهداف قانون إنهاء المنازعات الضريبية:

١- تحفيز الممولين والمكلفين على الالتزام الطوعي بالقانون الضريبي.

٢- تسهيل وتسريع إنهاء المنازعات مع الممولين وتحصيل المستحقات الضريبية.

٣- خلق مناخ من الثقة بين الممول والإدارة الضريبية.

٤- خفض تكلفة الالتزام الضريبي على كل من الممول والإدارة.

٥- يساعد على تصفية منازعات ضرائب المبيعات السابقة بعد توحيد الإجراءات بين قانون القيمة المضافة وضريبة الدخل بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

رابعاً: شرح للقانون وآليات تطبيقه:

- أجاز القانون إنهاء المنازعات الضريبية المقامة أمام المحاكم (على اختلاف درجاتها) ولجان الطعن الضريبى، ولجان التوفيق بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين أو المكلفين الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من القوانين الضريبية التي تقوم المصلحة على تطبيقها، وذلك أيًا كانت الحالة التي عليها الدعوى أو الطعن، وأيًا كانت المحكمة التي تنظره.
- تتولى إنهاء المنازعة لجنة أو أكثر، يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية، برئاسة أحد ذوي الخبرة المتخصصين من غير العاملين بمصلحة الضرائب المصرية وعضوية أحد أعضاء الجهات القضائية بدرجة مستشار على الأقل، وعضو فني من العاملين بالمصلحة.
- ويكون إنهاء المنازعة بناءً على طلب يقدمه الممول أو المكلف إلى مصلحة الضرائب المصرية على النموذج المُعد لذلك، ويجب أن يتضمن الطلب على وجه الخصوص موضوع المنازعة، ورقم الدعوى أو الطعن المقام بشأنها، ومبررات الطلب.
- ويترتب على الإخطار بطلب إنهاء المنازعة، وقف نظر الدعوى أو الطعن أيًا كانت الحالة التي عليها بقوة القانون، لمدة ثلاثة شهور تبدأ من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمسة أيام،

- ويتجدد الوقف تلقائيًا لمدة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضـــاء مدة الوقف الأولى ما لم تُخطر مصلحة الضرائب المصرية المحكمة أو اللجنة بعدم التوصل إلى إنهاء المنازعة.
- ألغى القانونُ القانونين رقما ١٥٩ لســنة ١٩٩٧، و١٦٣ لســنة ٢٠١٣، كما ألغى كلَ ما يخالف أحكامَ هذا القانون، وتُحال طلبات التصالح المعروضة حاليًا التصالح المشكلة وفقًا لأحكام هذين القانونين إلى لجان إنهاء المنازعات المنصوص عليها في هذا القانون بحالته.

خامساً: مزايا لجان إنهاء النزاع المشكلة وفقاً لأحكامه:

١- مستقلة وتعمل تحت إشراف لجنة عليا بالوزارة.

٢- تضم في تشكيلها أحد السادة القضاة ورئيسها من غير العاملين بالمصالح الضريبية.

٣- لها صــلاحية الفصــل في كافة المنازعات المنظورة أمام القضــاء ولجان الطعن في جميع الأوعية الضريبية.

٤- قصـر مدة إنهاء النزاع (٣ شـهور) مما يجنب طول مدة التقاضـي وما يرتبط بها من أعباء إضافية.

٥- حق الممول أو المكلف الطاعن محفوظ في الاســتمرار أمام القضــاء أو لجان الطعن في حالة عدم التوصل لاتفاق.

سادساً: عرض للقانون ٧٩ لعام ٢٠١٦ وقوانين إعادة العمل به وتجديد العمل به وفتح تقديم طلبات إنهاء النزاع:

- تم نشر القانون ٧٩ لعام ٢٠١٦ بالعدد رقم ٣٨ مكرر (ج) بتاريخ ٢٦ / ٩/ ٢٠١٦
صدر تعديل له بالقانونين رقمي ١٤ لعام ٢٠١٨ ، والقانون ١٧٤ لعام ٢٠١٨.
صدر تجديد العمل به بموجب القوانين رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، رقم ١٧٣ لعام ٢٠٢٠، ١٥٣ لعام ٢٠٢٢.

وفيما يلي عرض لتلك القوانين:

١- قانون ٧٩ لعام ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية: والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ مكرر (ج) بتاريخ ٢٦ / ٩/ ٢٠١٦: قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

- **المادة الأولي:**

يجوز إنهاء المنازعات الضريبية القائمة أو التي تنشأ أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ولجان الطعن الضريبي ولجان التوفيق ولجان التظلمات، بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين أو المكلفين الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من القوانين الضريبية التي تقوم المصلحة على تطبيقها، وذلك أيًا كانت الحالة التي عليها الدعوى أو الطعن.

- **المادة الثانية:**

تتولى إنهاء المنازعة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر، يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية برئاسة أحد ذوي الخبرة المتخصصين من غير العاملين بمصلحة الضرائب المصرية، وعضوية أحد أعضاء الجهات القضائية بدرجة مستشار على الأقل، وعضو فني من العاملين بالمصلحة، وللجنة أن تستعين في أداء عملها بمن تراه مناسباً.

ويجب أن يتضمن القرار المشار إليه عدد اللجان، ومقر كل لجنة، ودائرة اختصاصها.

- **المادة الثالثة:**

يقدم طلب إنهاء المنازعة من الممول أو المكلف إلى مصلحة الضرائب المصرية على النموذج الذي يحدده وزير المالية، ويجب أن يتضمن الطلب على وجه الخصوص موضوع المنازعة، ورقم الدعوى أو طلب التوفيق أو التظلم أو الطعن المقام بشأنها، ومبررات الطلب، كما يجب أن يرفق بهذا الطلب صور المستندات المؤيدة له.

وعلى المصلحة أن تقيد الطلب المشار إليه في سجل يعد لذلك، وأن تحيله خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه إلى لجنة إنهاء المنازعة المختصة، فإن قدرت اللجنة جدية الممول أو المكلف في طلب الإنهاء خلال ثلاثين يومًا على الأكثر كلفت المصلحة بإخطار قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر لجنة الطعن أو لجنة التوفيق أو لجنة التظلمات بطلب الإنهاء، ويلتزم قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال، خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه.

- **المادة الرابعة:**

يترتب على الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون وقف نظر الدعوى أو الطعن أيًا كانت الحالة التي عليها بقوة القانون لمدة ثلاثة شهور، تبدأ من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمسة أيام المشار إليها، ويتجدد الوقف تلقائيًا لمدة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى ما لم تخطر مصلحة الضرائب المصرية المحكمة أو اللجنة، بحسب الأحوال، بعدم التوصل إلى إنهاء المنازعة.

ويلتزم كل من قلم كتاب المحكمة وأمانة سر اللجنة، بحسب الأحوال، بموافاة المصلحة بصور المستندات المودعة منها ملف الدعوى أو الطعن إذا طلبت ذلك لتقديمها للجنة إنهاء المنازعة.

- **المادة الخامسة:**

تصـــدر لجنة إنهاء المنازعة توصـــيتها في طلب الإنهاء بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمســـتندات المقدمة من الطرفين، في ضـــوء المبادئ القانونية المقررة، وبحســـب ظروف كل حالة، وذلك وفقًا للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية في هذا الشأن.

وتُعرض التوصـــية خلال خمســـة أيام من تاريخ صـــدورها على الممول أو المكلف أو من يمثلهما، فإذا قبلها كتابةً خلال الخمسة أيام التالية، تعين على اللجنة إثباتها في محضر يعرض على وزير المالية أو من يفوضه.

فإذا اعتمد المحضـــر كان له قوة الســـند التنفيذي، وعلى مصـــلحة الضـــرائب المصـــرية أن تخطر المحكمة أو لجنة الطعن أو لجنة التوفيق أو لجنة التظلمات المختصـــــة بذلك لاعتبار المنازعة منهية بقوة القانون.

وإذا رفض الممول أو المكلف قبول توصـــية لجنة الإنهاء، أو لم يرد على اللجنة المشـــار إليها في الفقرة السابقة، وجب على المصلحة إخطار المحكمة أو اللجنة المختصة بذلك.

ويجوز للممول أو المكلف إجراء هذا الإخطار، ويترتب على الإخطار، وعلى انقضـــاء مدة الوقف المنصـــوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون دون إنهاء المنازعة، اســـتئناف نظر طلب التوفيق أو التظلم أو الطعن أو الدعوى بقوة القانون.

- **المادة السادسة:**

يُلغى القانونان رقما ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ و١٦٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن التصالح في المنازعات الضـــريبية القائمة أمام المحاكم بين مصـــلحة الضـــرائب والممولين، وتُحال طلبات التصـــالح المعروضـــة حاليًا على لجان التصـــالح المُشـــكلة وفقًا لأحكام القانونين المشـــار إليهما إلى لجان إنهاء المنازعات المنصوص عليها في هذا القانون بحالتها.

- **المادة السابعة:**

يصدر وزير المالية القرارات المنفذة لهذا القانون.

- **المادة الثامنة:**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به لمدة عام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها

٢- قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه: قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

- **المادة الأولي:**

يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية لمدة عامين.

وتستمر اللجان المشكلة وفقًا لأحكام القانون المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تُقدم إليها بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

- **المادة الثانية:**

يُستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، النص الآتي: يجوز إنهاء المنازعات الضريبية القائمة أو التي تقام أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها أو لجان الطعن الضريبي أو لجان التوفيق أو لجان التظلمات بين مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية والممولين أو المكلفين متى كانت ناشئة عن تطبيق أحكام قوانين الضرائب التي تقوم المصلحتان المذكورتان على تطبيقها، وذلك أيًا كانت الحالة التي عليها الدعوى أو الطعن.

- **المادة الثالثة:**

تُستبدل عبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية بحسب الأحوال) بعبارة (مصلحة الضرائب المصرية) أينما وردت في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

- **المادة الرابعة:**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

٣- **المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية:**

والتي نصت على:

(تسري أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية على المنازعات الجمركية القائمة أو التي تنشأ أمام جميع المحاكم أو لجان التحكيم، على اختلاف درجاتها، بين مصلحة الجمارك وأصحاب الشأن الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وغيره من القوانين التي تقوم مصلحة الجمارك بتطبيقها، وذلك أيا كان عليها حالة الدعوى أو الطعن.

وتستبدل عبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية أو مصلحة الجمارك) بعبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية) أينما وردت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

ويتوقف العمل بتقديم طلبات إنهاء المنازعات المشار إليها في هذا القانون في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨).

٤- **بالمادة الأولي من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥** :

والتي نصت على:

(يجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ٢٠١٨ و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠، وتستمر اللجان المشكلة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليها فى نظر الطلبات التى لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل فى الطلبات الجديدة التى تقدم إليها حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠).

٥- **بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٧٣ لعام ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الاضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية ، وتجديد العمل بالقانون ٧٩ لعام ٢٠١٩ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية** :

والتي نصت على:

(يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨ و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وتستمر اللجان المشكلة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه في نظر الطلبات التي لم يُفصل فيها ، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠).

٦- **بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية:**

والتي نصت على:

(يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ٢٠١٨، و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بالقانونين رقمى ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ وتستمر اللجان المشكلة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فى نظر الطلبات التى لم يفصل فيها ، كما تتولى الفصل فى الطلبات الجديدة التى تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢).

سابعاً: المرفقات:

نرفق فيما يلي نسخة من:

١- قانون ٧٩ لعام ٢٠١٦ وقوانين إعادة وتجديد العمل به.

٢- القرارات الوزارية بنماذج طلب إنهاء النزاع .

٣- تعليمات نائب وزير المالية للسياسات الضريبية بشأن إجراءات وأوراق العمل بلجان إنهاء المنازعات الضريبية المشكلة وفقا للقانون ٧٩ لعام ٢٠١٦.

٤- تعليمات تنفيذية أخري.

قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز إنهاء المنازعات الضريبية القائمة أو التى تنشأ أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ولجان الطعن الضريبى ولجان التوفيق ولجان التظلمات، بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين أو المكلفين الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من القوانين الضريبية التى تقوم المصلحة على تطبيقها، وذلك أيًا كانت الحالة التى عليها الدعوى أو الطعن .

(المادة الثانية)

تتولى إنهاء المنازعة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لجنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية برئاسة أحد ذوى الخبرة المتخصصين من غير العاملين بمصلحة الضرائب المصرية، وعضوية أحد أعضاء الجهات القضائية بدرجة مستشار على الأقل ، وعضو فنى من العاملين بالمصلحة، وللجنة أن تستعين فى أداء عملها بمن تراه مناسبًا .

ويجب أن يتضمن القرار المشار إليه عدد اللجان ، ومقر كل لجنة ، ودائرة اختصاصها .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب إنهاء المنازعة من الممول أو المكلف إلى مصلحة الضرائب المصرية على النموذج الذى يحدده وزير المالية ، ويجب أن يتضمن الطلب على وجه الخصوص موضوع المنازعة، ورقم الدعوى أو طلب التوفيق أو التظلم أو الطعن المقام بشأنها، ومبررات الطلب، كما يجب أن يرفق بهذا الطلب صور المستندات المؤيدة له .

وعلى المصلحة أن تقيد الطلب المشار إليه فى سجل يعد لذلك، وأن تحيله خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه إلى لجنة إنهاء المنازعة المختصة، فإن قدرت اللجنة جدية الممول أو المكلف فى طلب الإنهاء خلال ثلاثين يومًا على الأكثر كلفت المصلحة بإخطار قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر لجنة الطعن أو لجنة التوفيق أو لجنة التظلمات بطلب الإنهاء، ويلتزم قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال ، خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه .

(المادة الرابعة)

يترتب على الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون وقف نظر الدعوى أو الطعن أيًا كانت الحالة التى عليها بقوة القانون لمدة ثلاثة شهور، تبدأ من اليوم التالى لانقضاء مدة الخمسة أيام المشار إليها، ويتجدد الوقف تلقائيًا لمدة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى ما لم تخطر مصلحة الضرائب المصرية المحكمة أو اللجنة ، بحسب الأحوال ، بعدم التوصل إلى إنهاء المنازعة .

ويلتزم كل من قلم كتاب المحكمة وأمانة سر اللجنة، بحسب الأحوال ، بموافاة المصلحة بصور المستندات المودعة منها ملف الدعوى أو الطعن إذا طلبت ذلك لتقديمها للجنة إنهاء المنازعة .

(المادة الخامسة)

تصدر لجنة إنهاء المنازعة توصيتها فى طلب الإنهاء بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات المقدمة من الطرفين ، فى ضوء المبادئ القانونية المقررة، وبحسب ظروف كل حالة، وذلك وفقًا للإجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية فى هذا الشأن .

وتعرض التوصية خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها على الممول أو المكلف أو من يمثلهما، فإذا قبلها كتابةً خلال الخمسة أيام التالية ، تعين على اللجنة إثباتها فى محضر يعرض على وزير المالية أو من يفوضه . فإذا اعتمد المحضر كان له قوة السند التنفيذى ، وعلى مصلحة الضرائب المصرية أن تخطر المحكمة أو لجنة الطعن أو لجنة التوفيق أو لجنة التظلمات المختصة بذلك لاعتبار المنازعة منهية بقوة القانون .

وإذا رفض الممول أو المكلف قبول توصية لجنة الإنهاء ، أو لم يرد على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، وجب على المصلحة إخطار المحكمة أو اللجنة المختصة بذلك . ويجوز للممول أو المكلف إجراء هذا الإخطار ، ويترتب على الإخطار ، وعلى انقضاء مدة الوقف المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون دون إنهاء المنازعة ، استئناف نظر طلب التوفيق أو التظلم أو الطعن أو الدعوى بقوة القانون .

(المادة السادسة)

يلغى القانونان رقما ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ و١٦٣ لسنة ٢٠١٣ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ، وتُحال طلبات التصالح المعروضة حاليًا على لجان التصالح المُشكلة وفقًا لأحكام القانونين المشار إليهما إلى لجان إنهاء المنازعات المنصوص عليها فى هذا القانون بحالتها .

(المادة السابعة)

يصدر وزير المالية القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة الماليـــة

قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن نموذج طلب إنهاء المنازعة الضريبية

وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون ضريبة المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون إنهاء المنازعات الضريبية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

قـــرر:

(المـــادة الأولى)

يُقدم طلب إنهاء المنازعة الضريبية من الممول أو المكلف بحسب الأحوال إلى مصلحة الضرائب المصرية على النموذج المرافق .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٤/١٠/٢٠١٦

وزير الماليـــة

عمـــرو الجـــارحى

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
لجنة إنهاء المنازعات
المأمورية : (

طلب إنهاء منازعة ضريبية
وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب .....

تحية طيبة وبعد...
وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ أتقدم بطلبي هذا برجاء التكرم بإحالة النزاع الموضح ببياناته فيما بعد إلى لجنة إنهاء المنازعات الضريبية المختصة:-

إسم الممول/المكلف/ ..... الصفة .....
بموجب التوكيل / التفويض .....
الكيان القانوني / ..... عنوان النشاط / .....
رقم التسجيل / .....
النشاط / .....
رقم الملف الضريبي / .....
المأمورية المختصة / ..... رقم الدعوى / الطعن / التظلم .....

الجهة المنظور أمامها النزاع حالياً/
☐ لجنة طعن ☐ لجنة التوفيق ☐ لجنة التظلمات العليا ☐ محكمة

نوع الضريبة ☐ أرباح الأشخاص الاعتبارية ☐ أرباح تجارية (الأشخاص طبيعيين) ☐ مهن غير تجارية ☐ مبيعات/ قيمة مضافة
☐ أجور ومرتبات ☐ دمغة ☐ أخرى .....

الفترة الضريبية .....
قيمة الوعاء المتنازع عليه / .....
موضوع الطلب/ .....
مبررات الطلب (بإيجاز) .....
عنوان وطريقة المراسلة/ .....
تليفون / ..... بريد الكتروني/ .....

وتقبلوا وافر الاحترام والتحية ...

مقدمه
الاسم / .....
الصفة / .....

المرفقات
١- بيان بالموقف الحالي للنزاع.
٢- مذكرة محدداً بها الطلبات والأسانيد.
٣- حافظة مستندات مرفقاً بها صور المستندات المؤيدة لطلبنا.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات مصلحية

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦

نظرا لصدور القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشان إنهاء المنازعات بين المسجلين و مصلحة الضرائب المصرية (**دخل - قيمة مضافة**)٠

و كذلك صدور قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن نموذج طلب انهاء المنازعات الضريبية ٠

لذا ٠٠٠٠ يتعين على كافة المأموريات بالمصلحة استلام الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن بشان إنهاء المنازعات والواقعة فى نطاق اختصاصها و قيدها بالسجل المعد لذلك و عرضها على اللجنة المختصة حين صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بتشكيل هذه اللجان ٠

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ٠

و الله ولي التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

مصلحة الضرائب
مكتب وكيل اول الوزارة
رئيس المصلحة

تحريرا في ٢٠١٦/١٠/٢٣

ب/١٤٨٩
٢٠١٦/١٠/٢٣

وزارة المالية
نائب الوزير للسياسات الضريبية

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بشأن إجراءات وأوراق العمل بلجان إنهاء المنازعات الضريبية المشكلة وفقًا للقانون (٧٩) لسنة ٢٠١٦

– بمناسبة صدور القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية وتوحيدا للإجراءات وأوراق العمل بجميع اللجان المشكلة لهذا الغرض فقد تقرر:

مادة (١)

تكون إجراءات وأوراق العمل وفقا للآتي:

١- الإجراءات التي يقوم بها الممولون / المكلفون

١/١ يتقدم صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بطلب على النموذج المرفق بالقرار الوزاري رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦ للمأمورية المختصة (دخل – مبيعات) حسب نوع النزاع على أن يتضمن الطلب موضوع المنازعة ورقم الدعوى / الطعن أو طلب التوفيق / التظلم ومبررات الطلب مرفقا به صور المستندات المؤيدة له وبيان بحالة النزاع بالجهة المنظور أمامها.

٢- إجراءات تتم بالمأموريات

١/٢ تقوم المأمورية المختصة حال تلقيها الطلب بقيده بسجل (بأرقام مسلسلة) يُعد خصيصاً لهذه الطلبات، على أن تقوم المأمورية بإحالتها خلال أسبوع على الأكثر إلى لجنة إنهاء المنازعات المختصة مشفوعاً برأيها.

٢/٢ تقوم المأمورية باستلام التوصيات الصادرة من لجنة إنهاء المنازعات المختصة (المتعلقة بالطلبات التي تم التوصل لاتفاق بشأنها) والمعتمدة من

السيد/ وزير المالية أو من يفوضه واستكمال إجراءات الربط والتحصيل الخاصة بكل منها.

٣- إجراءات وأوراق عمل لجان إنهاء المنازعات

١/٣ تقوم كل لجنة باستلام طلبات إنهاء المنازعات الضريبية الواردة من المأموريات التي تقع باختصاصها ويتم إنشاء سجل خاص لقيد هذه الطلبات (بأرقام مسلسلة) وفقاً لتاريخ ورود الطلب إليها، على أن يكون مسئولية أمين سر اللجنة، وتقوم اللجنة بإرسال صورة من هذه الطلبات للإدارة المركزية لإنهاء المنازعات (التصالح الضريبي حاليا) ضرائب دخل أو الإدارة المركزية للقضايا الضريبية مبيعات/ قيمة مضافة حسب اختصاص كل لجنة.

٢/٣ يقوم رئيس اللجنة (في حالة ثبوت جدية الطلب) بإخطار الجهة المنظور أمامها النزاع ببيانات الطلب المقدم من الممول / المكلف على النموذج رقم (١) (إخطار للمحكمة/ لجنة الطعن/ لجنة التوفيق/ التظلمات). ولموافاة اللجنة بصور المستندات المودعة بملف النزاع ويجوز استلام ملف الموضوع وكافة مستنداته بواسطة مندوب من اللجنة بموجب تفويض مختوم وموقع من رئيسها.

٣/٣ يتم تحديد تاريخ أول جلسة للنظر في الموضوع بمعرفة رئيس اللجنة ويقوم أمين السر بإخطار الممول / المكلف بذلك التاريخ على النموذج رقم (٢) إخطار بتحديد موعد جلسة بخطاب مُسجل بعلم الوصول قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة، ويتم إنشاء سجل لمواعيد تلك الجلسات يكون مسئولية أحد الموظفين الإداريين حسب الأوامر الإدارية الصادرة من رئيس اللجنة بتنظيم العمل بها وبالسجلات الواجب إنشاؤها والمسئولين عنها.

٤/٣ في حالة حضور الممول / المكلف أو من يمثله في التاريخ المحدد للجلسة يتم إثبات الوقائع على النموذج رقم (٣) (محضر جلسة) ويتم دراسة أوراق النزاع والطلبات والدفوع في ضوء القوانين السارية والمبادئ القانونية المستقرة ووفقاً للضوابط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية في هذا الشأن فإذا توصلت اللجنة إلى اتفاق يجب عليها تحرير محضر توصية بالاتفاق يُوقع من الممول / المكلف واللجنة على النموذج رقم (٤) (توصية باتفاق) يعد بمثابة توصية بالموافقة تُرفع مُرفقة بملف النزاع من خلال الإدارة المركزية المختصة (دخل / مبيعات) للاعتماد من السيد وزير المالية أو من يفوضه.

٥/٣ إذا أُعتمد المحضر من السيد الوزير أو من يفوضه كان له قوة السند التنفيذي ويتم إخطار الجهة الأصلية الوارد منها النزاع (المحكمة/ لجنة الطعن/ لجنة التوفيق/ التظلمات) بذلك لاعتبار المنازعة منتهية بقوة القانون وكذلك إخطار الممول والمأمورية والمنطقة المختصة على النموذج رقم (٥) (إخطار بإنهاء المنازعة) مرفقاً به صورة معتمدة بخاتم شعار الجمهورية من التوصية بالاتفاق بعد الاعتماد من الوزير أو من يفوضه.

وفي حال عدم اعتماد التوصية بالاتفاق تتخذ إجراءات إعادة الملف للجهة الأصلية الوارد منها مع إخطار الجهات الأخرى وفقاً للإجراء ٧/٣ .

٦/٣ في حالة عدم حضور الممول / المكلف أو من يمثله قانوناً في تاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب المقدم لإنهاء المنازعة رغم علمه بها أُجل نظر المنازعة لجلسة تالية تعقد في موعد غايته ١٥ يوم من تاريخ جلسة التأجيل ويخطر بها صاحب الشأن أو من يمثله بأي وسيلة من وسائل الاتصال المُبينة في طلبه وذلك على النموذج رقم (٢ مكرر) (إخطار بتحديد موعد جلسة) على أن يوضح عليه أنه إخطار ثان وأخير.

٧/٣ إذا لم يحضر صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً في الجلسة الثانية عُد ذلك عدولاً منه عن طلب إنهاء المنازعة وتُصدر اللجنة قرارها بالحفظ لعدم الجدية. وكذلك في حالة انقضاء مدة الوقف دون التوصل إلى اتفاق أو في حالة عدم اعتماد التوصية بالاتفاق من الوزير أو من يفوضه، تتخذ إجراءات إعادة الملف ومستنداته إلى الجهة الأصلية الوارد منها النزاع (المحكمة/ لجنة الطعن/ لجنة التوفيق) بالحالة التي كان عليها عند الوقف على النموذج رقم (٥) (إخطار بإنهاء المنازعة) وذلك لاستكمال إجراءاتها القانونية. كما يخطر بذلك المأمورية والإدارة المركزية لإنهاء المنازعات (التصالح الضريبي حاليا) ضرائب دخل أو الإدارة المركزية للقضايا الضريبية مبيعات / قيمة مضافة حسب نوع الوعاء بالمصلحة كما تخطر اللجنة العليا لإنهاء المنازعات الضريبية بالحالات التي لم يتم التوصل بشأنها لاتفاق وأسبابه على النموذج رقم (٦).

٨/٣ تقوم اللجنة سواء في حالة الاتفاق أو عدم الاتفاق بإعداد مذكرة فنية على النموذج رقم (٧) (مذكرة إنهاء نزاع) بدفوع الممول ونتيجة دراستها والأسباب والمبررات القانونية التي اعتمدت عليها في التوصل إلى الاتفاق/عدم اتفاق تحفظ بالملف التذكاري للموضوع ولا يجوز إعطائها أو أي صور منها لأي جهة خارجية أو للممول ذاته.

٩/٣ تُرسل لجنة إنهاء المنازعات المختصة في نهاية كل شهر بيان بالإنجازات الشهرية على نموذج رقم (٨) إلى الإدارة المركزية لإنهاء المنازعات الضريبية بضرائب الدخل (التصالح الضريبي حاليا) والإدارة المركزية للقضايا الضريبية بضرائب المبيعات / القيمة المضافة حسب نوع الوعاء.

٤- إجراءات بالإدارات المركزية المختصة بإنهاء المنازعات (دخل/ مبيعات أو قيمة مضافة)

(وهي الإدارة المركزية لإنهاء المنازعات الضريبية (التصالح الضريبي) حاليا بضرائب الدخل أو الإدارة المركزية للقضايا الضريبية بضرائب المبيعات / القيمة المضافة)

١/٤ تتلقى الإدارة صور طلبات إنهاء المنازعات من كافة اللجان وتقوم بقيدها

بالسجلات التي تنشأ بالإدارة لتمكينها من المتابعة والإشراف على حسن سير وانتظام العمل باللجان التابعة.

٢/٤ تتلقى الإدارة تقارير الإنجازات الشهرية من كافة اللجان والملفات الخاصة بها وتقوم بمراجعتها واستكمال إجراءات الاعتماد من الوزير أو من يفوضه.

٣/٤ تقوم الإدارة باستلام الحالات التي تم اعتمادها من وزير المالية أو من يفوضه وإعادتها للجان المختصة لاستكمال إخطار الممولين والجهات المعنية.

٤/٤ تقوم الإدارة بدراسة حالات عدم الاتفاق وتحديد البنود محل الخلافات الشائعة التي تحتاج إلى إصدار كتب دورية أو تعليمات تنفيذية أو تفسيرية أو تعديلات تشريعية لتُعرض على اللجنة العليا لإنهاء المنازعات الضريبية بالوزارة.

٥/٤ تقوم بالإشراف على اللجان التابعة وإعداد التقارير الإحصائية على المستوى المركزي عن إنجازات اللجان وأرصدة الدعاوى والنزاعات وكافة التقارير المتعلقة بمتابعة حسن سير وانتظام العمل.

مادة (٢)

على السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية نشر هذه التعليمات على كافة الوحدات الإدارية المختصة.

نائب وزير المالية
للسياسات الضريبية
عمرو المنير

تحريراً في: / / ٢٠١٦

الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (هـ) فى ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٨ ٣

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨

بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية لمدة عامين .

وتستمر اللجان المُشكلة وفقًا لأحكام القانون المشار إليه فى نظر الطلبات التى لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل فى الطلبات الجديدة التى تقدم إليها بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، النص الآتى:

يجوز إنهاء المنازعات الضريبية القائمة أو التى تقام أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها أو لجان الطعن الضريبى أو لجان التوفيق أو لجان التظلمات بين مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية والممولين أو المكلفين متى كانت ناشئة عن تطبيق أحكام قوانين الضرائب التى تقوم المصلحتان المذكورتان على تطبيقها، وذلك أيًا كانت الحالة التى عليها الدعوى أو الطعن .

(المادة الثالثة)

تُستبدل عبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية بحسب الأحوال) بعبارة (مصلحة الضرائب المصرية) أينما وردت فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة الماليـــة

قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن نموذج طلب إنهاء المنازعة الضريبية

وفقـًا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر برقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ الصادر فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُقدم طلب إنهاء المنازعات الضريبية من المكلف إلى مصلحة الضرائب العقارية على النموذج المرافق (نموذج « ١ » - طلب إنهاء منازعة ضرائب عقارية) .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٣/٥

وزير الماليـــة

عمـرو الجارحـى

(نموذج ١)
طلب إنهاء منازعة ضرائب عقارية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية

طلب إنهاء منازعة ضريبية
وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨
بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الضرائب العقارية بـ .....
تحية طيبة .... وبعد ،
وفقًا للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ، أتقدم بطلبى هذا برجاء التكرم بإحالة النزاع الموضح بياناته فيما بعد إلى لجنة إنهاء المنازعات الضريبية المختصة :

اسم مقدم الطلب / ..... اسم الوكيل / المفوض / .....
الرقم القومى / التوكيل / التفويض : .....
الكيان القانونى : .....
عنوان العقار محل النزاع بالتفصيل : .....
.....
الجهة المنظور أمامها النزاع حاليًا : ☐ لجنة طعن ☐ محكمة
رقم الدعوى / الطعن : .....
نوع الضريبة : ☐ العقارات المبنية ☐ أطيان زراعية ☐ ملاهى
الفترة الضريبية : .....
قيمة الوعاء المتنازع عليه : .....
موضوع الطلب : .....
.....
مبررات الطلب (بإيجاز) : .....
.....
عنوان وطريقة المراسلة : .....
تليفون : ..... بريد إلكترونى : .....

وتقبلوا وافر الاحترام والتحية

مقدمه
الاسم / .....
الصفة : .....

المرفقات :
١ - بيان بالموقف الحالى للنزاع .
٢ - مذكرة محدد بها الطلبات والأسانيد .
٣ - حافظة مستندات مرفقًا بها صور المستندات المؤيدة للطلب .
٤ - صور من : (بطاقة الرقم القومى / السجل التجارى للمكلف بأداء الضريبة) .

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨
بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات
وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨
بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يُتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما فى كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للرسم والضرائب المستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقًا لما يأتى :

(أ) (٩٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد فى موعد غايته تسعين يومًا الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) (٧٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يومًا التالية للمدة المنصوص عليها فى البند (أ) .

(جـ) (٥٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يومًا التالية للمدة المنصوص عليها فى البند (ب) .

كما يُتجاوز عن مقابل التأخير الذى لم يُسدِّده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المـادة الثانية)

تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القانون على الغرامات التى تفرضها مصلحة الجمارك ، فى غير المخالفات والجرائم الجمركية ، وفقًا لأحكام قانـون الجمـارك الصـادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إذا تم سدادها خلال المدد المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

ويصدر وزير المالية قراراً بتحديد الغرامات التى يتم التجاوز عنها وفقًا لهذا القانون .

(المـادة الثالثة)

تسرى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية على المنازعات الجمركية القائمة أو التى تنشأ أمام جميع المحاكم أو لجان التحكيم ، على اختلاف درجاتها ، بين مصلحة الجمارك وأصحاب الشأن الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وغيره من القوانين التى تقـوم مصلحـة الجمـارك بتطبيقهـا ، وذلك أيًا كان عليها حالة الدعوى أو الطعن .

وتستبدل عبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية أو مصلحة الجمارك) بعبارة (مصلحة الضرائب المصريـة أو مصلحـة الضرائب العقارية) أينما وردت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

ويتوقف العمل بتقـديم طلبـات إنهاء المنازعـات المشـار إليهـا فى هذا القانـون فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠

بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ٢٠١٨ و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠

وتستمر اللجان المشكلة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليها فى نظر الطلبات التى لم يفصل فيها ، كما تتولى الفصل فى الطلبات الجديدة التى تقدم إليها حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تُضاف إلى المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقرتان جديدتان ، نصهما الآتى :

مادة (١١٠/ الفقرتان الثالثة والرابعة) :

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبى للممول بعد مضى السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه ، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل ، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الإخطار ، وفى حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقًا لما يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقًا لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء .

ويُعفى الممول من أداء (٣٠٪) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التى تستحق بناءً على الاتفاق الذى يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه .

(المادة الثالثة)

يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يترتب على ذلك حق للممول فى استرداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

لجنة إنهاء المنازعات

طلب إنهاء منازعة ضريبية
وفقاً لأحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠
بتجديد العمل القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب .....

تحية طيبة وبعد،،،
وفقاً للقانون رقم١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ أتقدم بطلبي هذا برجاء التكرم بإحالة النزاع الموضح بياناته فيما بعد إلى لجنة إنهاء المنازعات الضريبية المختصة:-

اسم الممول/المكلف/ ..... الصفة .....
بموجب التوكيل / التفويض .....
الكيـــان القانـــوني / ..... عنوان النشاط / .....
رقـــم التسجيـــــل / .....
النشـــــــاط / .....
رقـــم الملف الضريبي / .....
المـأمـــوريـــة المختصة / ..... رقم الدعوى / الطعن / التظلم .....

الجهة المنظور أمامها النزاع حالياً/ ☐ لجنـة طعـن ☐ لجنة التوفيـــق ☐ لجنة التظلمات العليا ☐ محكمة

نوع الضريبة ☐ أرباح أشخاص اعتبارية ☐ أرباح تجارية (أشخاص طبيعيين) ☐ مهن غير تجارية ☐ مبيعات/ قيمة مضافة ☐ ملاهي

☐ أجور ومرتبات ☐ دمغـــــــة ☐ أطيان زراعية

☐ عقارات مبنية

الفترة / الفترات الضريبية .....

قيمة الوعاء المتنازع عليها ..... الضريبة المتنازع عليها/ .....
موضوع الطلب/ .....
.....
مبررات الطلب (بإيجاز)
.....
عنوان وطريقة المراسلة/ .....
تليفون / ..... بريد الكتروني/ .....

وتقبلوا وافر الاحترام والتحية،،،

مقدمه
الاسم / .....
الصفة / .....

المرفقات
١- بيان بالموقف الحالي للنزاع.
٢- مذكرة محدداً بها الطلبات والأسانيد.
٣- حافظة مستندات مرفقاً بها صور المستندات المؤيدة لطلبنا.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تفسيرية
رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن
تطبيق أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

بمناسبة صدور القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ بالعدد رقم (٩ مكرر) والذى يعمل به من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٤،وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام هذا القانون وتجنباً للإختلاف فى إستخلاص ما يقضي به بين الوحدات التنفيذية .

لذلك يتعين على جميع الوحدات التنفيذية بالمصلحة كل فى نطاق إختصاصه لدى تطبيق تلك الأحكام الإلتزام بالآتي:-

أولا: إستلام طلبات إنهاء المنازعات التى تقدم من أصحاب الشأن، وقيدها فى السجل المعد لذلك، وعرضها على لجنة إنهاء المنازعات المختصة، مرفقاً بها المستندات المتعلقة بالطلب ، وذلك فى موعد غايته ثلاث أيام عمل من تسلم الطلب، على أن يكون أخر موعد لقبول الطلبات نهاية شهر يونيو ٢٠٢٠.

ثانيا: على لجنة إنهاء النزاع إستيفاء المستندات المتعلقة بالطلبات فور تسلمها وذلك توطئة للفصل والبت فى النزاع.

ثالثا : فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، والمضافة بالمادة الثانية من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، يتم حساب مقابل التأخير على النحو الأتي :-

١- فى حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار الضريبي للممول وإخطاره بنموذج ١٩ ضرائب خلال السنوات الثلاث الأولى التالية لتاريخ انتهاء أجل تقديم الإقرار يتم حساب مقابل التأخير من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه حتى تاريخ السداد .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢- فى حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضى الثلاث سنوات المشار إليها فى البند (١) وقيام الممول بالسداد فى التاريخ المحدد بالإخطار (نموذج ١٩ ضرائب) ، يتم حساب مقابل التأخير عن مدة الثلاث سنوات المذكورة فقط، وفى حالة عدم قيام الممول بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب مقابل التأخير عن السنوات الثلاث ، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد.

٣- فى حالة الطعن على إخطار المأمورية المختصة بتعديل الإقرار (نموذج ١٩ ضرائب) يتم إعادة حساب مقابل التأخير المستحق على الضريبة واجبة الأداء سواء التى تم الاتفاق عليها بين الممول والمصلحة أو طبقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة وذلك عن الفترة من تاريخ الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب وحتى تاريخ السداد.

رابعاً : فى تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة رقم (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، والمضافة بالمادة الثانية من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، يعفى الممول من أداء (٣٠%) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التى تستحق بناءً عن الاتفاق بين المصلحة والممول قبل صدور قرار من لجنة الطعن، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه، وفى حالة صدور قرار لجنة الطعن بإنهاء النزاع بناءً على الصلح مع المأمورية المختصة يحق للمول الخصم المشار إليه.

خامساً : فى تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، يتم حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة الخمس فترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة رقم (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه والموضح بالفقرة رقم (٢) من البند "ثالثاً" من هذه التعليمات، ولا يحق للممول استرداد ما سبق سداده بالزيادة .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

سادساً : تيسيراً على السادة الممولين والمسجلين بالمصلحة تلتزم كافة الوحدات التنفيذية برفع الحجز بكافة أنواعه فور سداد الممول أو المسجل نسبة (١٠%) من مبلغ الضريبة واجبة الأداء والاتفاق على جدولة باقي المبلغ المستحق، إضافة إلى فتح باب الطعن بالوحدة التنفيذية في حال أن ربط الضريبة والحجز وقع نتيجة عدم الطعن بسبب عدم تسلم الممول الإخطار بذلك قانوناً، ولهم أيضاً تسوية الملف بلجان فض المنازعات (اللجان الداخلية).

يراعى الإلتزام بكل ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وكل من يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيـــــس
مصلحة الضرائب المصرية
والله ولي التوفيق
" رضـــا عبد القادر غريب "

صـدر فـي : / / ٢٠٢٠
ختم مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية

قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما فى كل من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وذلك بالنسبة إلى الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً بدءًا من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقًا لما يأتى :

(أ) (٩٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، إذا تم السداد فى موعد غايته ستون يومًا الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) (٧٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، إذا تم السداد خلال الستين يومًا التالية للمدة المنصوص عليها فى البند (أ) .

(ج) (٥٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، إذا تم السداد خلال الستين يومًا التالية للمدة المنصوص عليها فى البند (ب) .

كما يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية اللذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى جميع الأحوال ، لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف فى استرداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القانون على مقابل التأخير أو الفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية المستحقة فى تاريخ العمل به على المبالغ الواجبة الأداء على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين قبل هذا التاريخ لوحدات الجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والقومية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، سواء أكانت هذه المبالغ اشتراكات فى نظام التأمينات أم مقابل انتفاع أم غير ذلك من المستحقات ، وأيًا كان سند استحقاقها .

(المادة الثالثة)

يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ٢٠١٨ و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

وتستمر اللجان المشكلة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه فى نظر الطلبات التى لم يُفصل فيها ، كما تتولى الفصل فى الطلبات الجديدة التى تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٣٨/ ٢٠٢٠ - ٢٠٢٠/٨/١٧ -١٣٠٩

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتجاوز عن نسبة خمسة وستين فى المائة (٦٥٪) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها فى كل من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك بالنسبة إلى دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، أو حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ ، أيًا كان سبب وجوب الأداء ، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون ، وحتى ٢٠٢٢/٨/٣١ على أن يسدد نسبة الخمسة والثلاثين فى المائة (٣٥٪) الباقية التى لم يتم التجاوز عنها خلال مدة لا تجاوز ٢٠٢٣/٣/١

كما يتجاوز عن نسبة خمسة وستين فى المائة (٦٥٪) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية اللذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط أن يسدد نسبة الخمسة والثلاثين فى المائة (٣٥٪) الباقية التى لم يتم التجاوز عنها خلال مدة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وبحد أقصى ٢٠٢٣/٣/١

وفى جميع الأحوال ، لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون حق الممول أو المكلف فى استرداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثانية)

يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ٢٠١٨ ، و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بالقانونين رقمى ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

وتستمر اللجان المشكلة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فى نظر الطلبات التى لم يفصل فيها ، كما تتولى الفصل فى الطلبات الجديدة التى تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

طلب
إنهاء منازعة ضريبية طبقاً للقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بتجديد العمل بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب .....
تحية طيبة وبعد،

برجاء التكرم بإحالة النزاع الموضح بياناته بعد إلى لجنة إنهاء المنازعات الضريبية المختصة.

- اسم الممول/ المكلف/ ..... صفة مقدم الطلب/ .....
- بموجب التوكيل/ التفويض .....
- رقم التسجيل الضريبي/ ..... عنوان النشاط/ .....
- النشاط/ .....
- المأمورية المختصة/ ..... رقم الدعوى/ الطعن/ .....
- الجهة المنظور أمامها النزاع حالياً: لجنة الطعن ☐ محكمة ☐
- نوع الضريبة:

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية	☐	الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين	☐
الضريبة على الأجور والمرتبات	☐	الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة	☐
الضريبة العامة على المبيعات/ القيمة المضافة	☐	الضريبة على العقارات المبنية	☐

- الفترة/ الفترات الضريبية/ .....
.....
- قيمة الوعاء المتنازع عليها/ ..... قيمة الضريبة المتنازع عليها/ .....
- أسانيد الطلب بإيجاز .....
.....
.....
.....
- عنوان وطريقة المراسلة/ .....
- بريد إليكتروني/ ..... تليفون/ .....

مقـدمـه:

الاســـم:

الصفـــة:

- صور المستندات المؤيدة للطلب.